

## صنع القرار والمسائل الإجرائية في الدورة المختلطة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي

### دليل عملي

تخضع عملية صنع القرار في دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة لأحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بصيغته المعدلة بالإجراءات الخاصة لتنظيم سير أعمال جلسات الدورة المختلطة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي<sup>١</sup>. وتتصّف الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من الإجراءات الخاصة على ما يلي:

١٠ - ينبغي أن تُتخذ جميع قرارات الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي جميع الأحوال، نظراً للطابع المختلط للدورة، فلن يُتخذ أي قرار عن طريق التصويت برفع الأيدي؛ ولن يُتخذ أي قرار بالاقتراع السري، باستثناء التصويت بالاقتراع السري المقرر إجراؤه في إطار البند المعنون "منصب المدير العام".

١١ - وإذا نشأت الحاجة إلى إجراء تصويت، وباستثناء التصويت بالاقتراع السري المقرر إجراؤه في إطار البند المعنون "منصب المدير العام"، يُجرى التصويت بندااء الأسماء. وفي هذه الحالة وعملاً بالممارسة المعمّودة، إذا لم يُدل أي مندوب بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، سواء كان مشاركاً حضورياً أم افتراضياً، يُستدعى المندوب للتصويت مرة ثانية بعد اختتام النداء الأولي. وإذا لم يُدل المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجّل الوفد المعني غائباً.

١٢ - ويُجرى التصويت بالاقتراع السري المقرر في إطار البند المعنون "منصب المدير العام"، حضورياً بين أعضاء المجلس التنفيذي والمندوبين الآخرين المخولين حسب الأصول بأخذ الكلمة والتصويت باسم وفودهم المشاركة حضورياً. ولهذه الأغراض، قد تضم وفود أعضاء المجلس التنفيذي، فيمن تضمّ أشخاصاً من أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية في جنيف أو خارجها. وقد تضمّ هذه الوفود أيضاً أشخاصاً من غير رعايا الدولة العضو المعنية، بمن في ذلك أعضاء من البعثات الدبلوماسية لدول أعضاء أخرى، شريطة ألا يكون هؤلاء الأشخاص معتمدين أصلاً لحضور الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي ضمن وفد دولة أخرى. ولا يُحتسب النصاب اللازم لإجراء التصويت إلا على أساس الحضور الشخصي للتصويت.

وبناءً على ذلك، وباستثناء التصويت بالاقتراع السري المقرر إجراؤه في إطار البند المعنون "منصب المدير العام"، فإن القرارات ستتخذ بتوافق الآراء بشكل أساسي. وإذا تعيّن إجراء تصويت فإنه سيُجرى بندااء

الأسماء. وتقدم هذه المذكرة معلومات وإرشادات عملية عن كيفية إجراء التصويت بندااء الأسماء أثناء الجلسات المختلطة ومعلومات عن كيف يمكن طرح المسائل الإجرائية أثناء الجلسة. ولا تتطرق هذه المذكرة إلى التصويت بالاقتراع السري بموجب البند المعنون "منصب المدير العام" الذي تتناول موضوعه وثيقة منفصلة.<sup>١</sup>

### التصويت - من يحق له التصويت؟

يحق التصويت لجميع أعضاء المجلس التنفيذي، ولكل عضو منهم صوت واحد.

ويحق التصويت لعضو كل وفد من الوفود (أي الشخص المعين حسب الأصول للعمل في المجلس)، ويجوز له أو لها تعيين بديل/ بديلة للتصويت عوضاً عنه. وفي حال غياب العضو البديل أو البديلة، يجوز للرئيس أن يسمح للمستشار بالتصويت إذا طلب إليه ذلك كتابةً العضو أو بديله.<sup>٢</sup>

وعلى غرار الاجتماعات الحضرية بالكامل، فإن مسألة التفويض ضمن الوفد هي مسألة تخص الوفد نفسه؛ وعملاً بالممارسة المتبعة اعتيادياً فإذا قُدِّمَ مستشار مسجل ضمن الوفد نفسه للإدلاء بصوته باسم الوفد، فسيفترض أنه حاصل على تفويض حسب الأصول للقيام بذلك. إضافة إلى ذلك، وعملاً بالفقرة ٤ من الإجراءات الخاصة، من المفهوم أن المندوبين المشاركين حضورياً في جنيف لأغراض الدورة سيُعتبرون مخولين حسب الأصول لأخذ الكلمة والتصويت باسم وفد كل منهم.

وقبل الشروع في عملية التصويت، يُطلب من الوفود تعريف عضو الوفد الذي سيدلي بالصوت باسم الوفد. وحالما يُفتح باب التصويت، ينبغي أن يعرّف الأشخاص المعنويون بأنفسهم للأمانة برفع بطاقات أسمائهم (إذا كان الشخص حاضراً في مقر المنظمة) أو باستخدام زر "رفع اليد" في تطبيق زوم (إذا كان الشخص المعني يشارك في الدورة افتراضياً).

ويُطلب من جميع المندوبين والمشاركين الآخرين أن لا يرفعوا بطاقات أسمائهم أو أيديهم في تطبيق زوم لأي سبب من الأسباب أثناء عملية التصويت حتى يتسنى لمن يدلون بأصواتهم فعلياً رفع بطاقات أسمائهم أو أيديهم. وسيستخدم الميسر بطاقات الأسماء المرفوعة في القاعة أو زر رفع اليد في تطبيق زوم لتحديد من يأخذ الكلمة عندما يُستدعى كل وفد للإدلاء بصوته. ويرجى التأكد من أن الشخص الذي سيدلي بصوته هو العضو (أي الشخص المعين حسب الأصول للعمل في المجلس)، أو بديلها أو بديله؛ أو مستشار مفوض، شريطة استيفاء الشروط المبينة أعلاه.

وإذا كان الأشخاص الذين سيدلون بالصوت يشاركون في الجلسة افتراضياً، فيُرجى التأكد من اتصالهم بتطبيق زوم في الوقت الذي يحين فيه بدء التصويت. ويتعين تفعيل خاصية الصوت والفيديو<sup>٣</sup> كليهما، بحيث يتسنى بوضوح سماعهم ورؤيتهم على الكاميرا عند الإدلاء بأصواتهم. (في بعض الحالات، قد يتعين تشغيل خاصية الصوت مركزياً، وفي هذه الحالة سيتم تشغيل الصوت بعد أن يضغط الشخص القائم بالتصويت على زر رفع اليد في النظام).

١ الوثيقة مت ١٥٠ / معلومات ٦.

٢ المادة ٣٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٣ إذا تبين بوضوح أثناء الجلسة أن هناك مشاكل جوهرية في الاتصال بالفيديو لدى العديد من الوفود، فقد يقترح الرئيس قبل بدء التصويت إمكانية قبول التصويت بالصوت فقط على النظام الافتراضي.

## إجراء التصويت

سيوضح المستشار القانوني إجراء التصويت قبل بدء عملية التصويت.

وسينادي أعضاء المجلس التنفيذي للإدلاء بصوتهم الواحد تلو الآخر. وسيكون نداء الأسماء بالترتيب الأبجدي الإنكليزي، ابتداء من حرف سيجري سحبه بالقرعة.

وإذا رفع أكثر من عضو واحد في الوفد نفسه يده في تطبيق زوم أو بطاقة اسمه في القاعة، فينبغي أن يقوم الوفد المعني بما يلزم للتأكد من إنزال جميع أعضاء الوفد أيديهم أو بطاقات أسمائهم باستثناء عضو واحد. وإذا ظلت أيدي أو بطاقات أسماء أكثر من عضو واحد في نفس الوفد مرفوعة عند إعطاء الكلمة للوفد، فإن الكلمة ستعطى لعضو الوفد الأرفع رتبة وفقاً لأوراق الاعتماد المقدمة.

وستُدعى للتصويت في القاعة الوفود التي يشارك عضوها المعين للإدلاء بصوتها حضورياً في مقر المنظمة لأغراض الدورة، وفقاً للممارسة المعهودة.

أما الوفود التي لا يشارك عضوها المعين للإدلاء بصوتها حضورياً لأغراض الدورة فستُدعى للتصويت عبر المنصة الافتراضية.

وستنادي الأمانة أسماء الوفود التي ستدلي بأصواتها كلاً في دوره. وعندما يُنادى اسم وفد ما، فإن على الشخص الذي يدلي بصوته عبر تطبيق زوم أن يشغل خاصية الصوت ويفعل الكاميرا، إن لم يكن قد فعل ذلك أصلاً. كما ينبغي أن يتوقف قليلاً للتأكد من أن صوته مسموع وصورته مرئية. ثم عليه بعد ذلك أن يذكر اسم وفده بوضوح.

وستطلب الأمانة منه حينئذ الإدلاء بصوت الوفد، وينبغي أن يحدد الشخص القائم بالتصويت مرة أخرى اسم الوفد متبوعاً بمضمون التصويت (نعم/ لا/ امتناع عن التصويت). وستكرر الأمانة هذه المعلومة وسيُسجل التصويت حسب الأصول.

مثال:

الأمانة: "اسم البلد"

عضو الوفد: هنا "اسم البلد"

الأمانة: "اسم البلد"، هل يمكن الإدلاء بصوتك رجاء؟

عضو الوفد: "اسم البلد"، امتناع عن التصويت

الأمانة: "اسم البلد"، امتناع عن التصويت

وإذا تعدّرت رؤية<sup>١</sup> الشخص القائم بالتصويت عبر تطبيق زوم وسماع صوته بوضوح، ستنادي الأمانة اسم الوفد مرة أخرى. وما لم تكن هناك مشاكل فنية ظاهرة تتعلق بالصوت أو الفيديو ويمكن حلها على الفور، فإن

١ إذا تبين بوضوح أثناء الدورة أن هناك صعوبات حقيقية تواجهها عدة وفود في الاتصال بالفيديو، فقد يقترح الرئيس قبل بدء التصويت أن تُقبل الأصوات التي يُدلى بها بالاتصال الصوتي فقط عبر المنصة الافتراضية.

اسم الوفد سيُنَادى عادةً مرتين فقط في جولة التصويت الأولى قبل الانتقال إلى نداء اسم العضو التالي في المجلس التنفيذي.

وبعد الانتهاء من نداء أسماء جميع أعضاء المجلس الذين يحق لهم التصويت في الجولة الأولى، ستُنَادى الأسماء في جولة ثانية. وفي هذه الجولة الثانية، تُنادى فقط أسماء أعضاء المجلس الذين لم يدلوا بأصواتهم في الجولة الأولى.

والوفود التي لا تدلي بصوتها، لأي سبب من الأسباب، في الجولتين الأولى أو الثانية سوف تُسجل غائبة.

### ما الذي يحدث إذا لم يتسن إقامة الاتصال بالشخص الذي يتعين عليه التصويت؟

إذا رفع الشخص المعني بالتصويت يده في تطبيق زوم ولكن لم يتسن الاتصال به عند إعطائه الكلمة أو إذا لم يكن اتصاله قوياً بما يكفي للسماح بالإدلاء بصوته، فإن الوفد مدعو إلى النظر في تعيين عضو آخر من أعضائه للإدلاء بصوته في النداء الثاني. وإذا لم يتسن الاتصال بالشخص في النداء الثاني، سيُعطى الوفد فرصة للسماح لعضو بديل في الوفد برفع بطاقة اسمه أو يده في النظام وسيُتاح له أخذ الكلمة للإدلاء بصوته.

وتُدعى الوفود إلى أن تتبّع بعناية الإرشادات المنفصلة المقدمة بشأن تحسين نوعية الاتصال لنفاذي حدوث مثل هذه المشاكل.

ويمكن الحصول على الدعم الفني على النحو التالي:

**بالبريد الإلكتروني: GBS-IT-Support@who.int**

**بالهاتف: ١١ ٢١ ٧٩١ ٢٢ ٤١+**

ونظراً لاستخدام التعريف البصري كضمانة إضافية لتعزيز الثقة في سلامة التصويت، فلا يمكن الإدلاء بالصوت إذا لم يتوفر الاتصال بالفيديو على نحو يتيح بوضوح رؤية<sup>١</sup> الشخص الذي يدلي بصوته. وللسبب نفسه، لا يمكن قبول أي تصويت عن طريق نافذة "الدردشة" أو بالهاتف. وفي الحالات القصوى، عندما يُتاح الاتصال بالفيديو ولكن الصوت ضعيف أو غير مسموع، يمكن الإدلاء بالصوت عن طريق كتابة مضمون التصويت على ورقة ورفعها أمام الكاميرا.

### ما هي الخطوات الجاري اتخاذها لضمان أمن التصويت؟

سيحصل كل عضو وفد مسجل على روابط شخصية لدخول قاعات الاجتماع الافتراضية. وستُرسل الروابط الشخصية لكل عضو من أعضاء الوفد على عنوان البريد الإلكتروني الشخصي الذي تم تقديمه أثناء عملية التسجيل.

ويُنصح أعضاء الوفد بضمان أمن الروابط الشخصية التي يتلقونها، وينبغي عدم إطلاع أي شخص آخر عليها.

١ إذا تبيّن بوضوح أثناء الدورة أن هناك صعوبات حقيقية تواجهها عدة وفود في الاتصال بالفيديو، فقد يقترح الرئيس قبل بدء التصويت أن تُقبل الأصوات التي يُدلى بها بالاتصال الصوتي فقط عبر المنصة الافتراضية.

كما ينبغي للمندوبين تأمين صناديق بريدهم الإلكتروني بكلمة سر مُحكمة وإجراء توثق ثنائي للتأكد من الهوية. وستتضمن الإرشادات المقدمة روابط لتفعيل خاصية التوثق الثنائي من الهوية على خدمات البريد الإلكتروني العادية.

ومن المهم أن يحرص كل مشارك على اتباع هذه الإرشادات بعناية لضمان أمن النظام إلى أقصى حد ممكن.

ويعدّ شرط مشاهدة القائمين بالتصويت بالفيديو أثناء الإدلاء بأصواتهم، مقترناً بالطابع المفتوح والشفاف لعملية الاقتراع، ضماناً إضافية لتأمين عملية التصويت.<sup>١</sup>

### المسائل الإجرائية

لإثارة نقطة نظام أو طلب الحق في الرد أو تقديم مقترح إجرائي، ينبغي لعضو الوفد إما أن يرفع بطاقة اسمه (إذا كان العضو يشارك في الجلسة حضورياً) أو أن يرسل رسالة على رقم الهاتف التالي كرسالة نصية قصيرة (SMS) أو عبر تطبيق واتساب:

+٩١ ٧٩ ٤٦٧ ٢٨ ٧٠

وسيكون هناك موظف يرد على الهاتف أثناء الجلسات ولا يمكن استخدام هذا الرقم إلا لنقاط النظام وطلبات الحق في الرد أو غيرها من المقترحات الإجرائية وليس لأي مسائل أخرى.

وسيجري تحويل الرسالة إلى رئيس الجلسة على الفور. وقد تُطلب معلومات إضافية، حسب الاقتضاء.

وحالما يُعلن بدء التصويت، لا يجوز لأي مندوب أن يقطع عملية التصويت إلا إذا استدعى الأمر إثارة نقطة نظام تتعلق بإجراء التصويت نفسه. وينبغي إثارة أي شواغل تتعلق بإجراء التصويت عن طريق نقطة النظام، قبل إعلان نتائج التصويت.

ورهنأً بالسلطة التقديرية لرئيس الجلسة، يتوخى ممارسة حق الرد في نهاية اليوم.

= = =

١ إذا تبين بوضوح أثناء الدورة أن هناك صعوبات حقيقية تواجهها عدة وفود في الاتصال بالفيديو، فقد يقترح الرئيس قبل بدء التصويت أن تُقبل الأصوات التي يُدلى بها بالاتصال الصوتي فقط عبر المنصة الافتراضية.